

(القرار رقم ١٣٤٩ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١١٣٨/ض) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/١٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ بشأن ربط ضريبة الدخل الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٤م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ كل من :و.....و..... ، كما مثل المكلفو.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى المكلف بنسخة من قرارها رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٣١/١/٢٥) وتاريخ ١٤٣١/٤/٥هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٦١٠) وتاريخ ١٤٣١/٦/٤هـ ، وأفاد المكلف أن نظام ضريبة الدخل أتاح له حق الاستئناف على قرار اللجنة الابتدائية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام القرار الابتدائي ، كما قدم نسخة من المستند الذي يثبت سداد مبلغ (٤,٣٥٢,٢٧٤) ريالاً بموجب أمر التحصيل رقم (٢/٢٦١٥٣) وتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨م لقاء المستحق بموجب القرار الابتدائي .

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" .

وحيث إن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ هو ١٤٣١/٤/٥هـ ، وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو ١٤٣١/٦/٤هـ ، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه قُدم خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف بثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار الابتدائي ، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٩) لعام ١٤٣١ هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق , , ,